

شَرْح كِتَاب

زُواهر الْقَلَائِدِ عَلَى مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ

لِلشَّيْخِ أَبُو بَطِّين الْأَحْسَائِي

شرح فضيلة الشيخ

عبدالمحسن بن عبدالله الزامل

-حفظه الله-

تم التفريغ عن طريق مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:-

نستكمل الكلام على القواعد التي بدأناها، وقفنا على **القاعدة الخامسة:**

قبل ذلك أنبه إلى ــ في الدرس بالأمس ــ تعرضنا على بعض فروع **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** :

ومن ضمنها **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**.

وذكرت مثال في من نام بعد الفجر ثم نام بعد الظهر، وأنه يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته ؟

وقد نبهني بعض الإخوان جزاه الله خير إلى هذه المسألة، وهو في ما يتعلق بإضافة الحال إلى بعض أوقاته، وأنه وقع مني في ذكر هذا المثال سبق لساني في الكلام عليه فيما يتعلق بوجوب الغسل؟

قلنا: إنه إذا نام مثلاً بعد الفجر ثم نام بعد الظهر، ثم بعد ذلك صلى العصر ؟

فالصواب في مثل هذا أنه إذا استيقظ ورأى أثر المني في ثوبه قلنا: إنه يحتمل أن يكون من نومه بعد صلاة الفجر أو من نومه بعد صلاة الظهر ويمكن يجعل مثال على هذه الصفة ، ويمكن أن تجعله النوم قبل الفجر أو بعد الفجر لكن من جهة الصلاة التي صلاها آخراً يختلف حكمها

فإذا صلى العصر ورأى في ثوبه أثر المني بعد صلاة العصر، وكـان قـد نـام بعد الفجر ونام بعد الظهر ، هل يجب عليه في هذه الحال أن يعيد صـلاة الظهـر والعصر أو يعيد صلاة العصر وحدها؟

[الجواب :] صلاة العصر وحدها.

لماذا؟

لأن أقرب نوم هو بعد الظهر ثم صلى بعد ذلك العصر.

لكن لو أنه نام بعد العصر ثم استيقظ [ورأي في ثوبه أثر] ورأى أثر المنـي هل يلزم صلاة ولا ما يلزمه؟

[الجواب :] لا يلزمه.

ونقول: على هذا كما تقدم إنه يضاف الحـادث إلى أقـرب أوقاتـه ، لأنـه في النوم الأول لا نتحقق حصول المني ، إنما نتحقق حصوله في النوم الثـاني، وذاك نشك فيه، وهذا هو اليقين وهذا وجـد في قاعـدة أن اليقـين لا يـزول بالشـك، فنحن متيقنون من كونه متأخر وشاكون في كونـه متقـدم فيضـاف الحـادث إلى أقرب أوقاته.

[الفرق بين قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم وقاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته :]

تقدم معنا **قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم :** وهنا في الصفات

هنا قال: أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، قد يقول قائل ما الفرق بينهما؟

ما الفرق بين هذه القاعدة وهذه القاعدة ؟

[قاعدة] إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

والقاعدة الأخرى: الأصل في الصفات العارضة العدم هل بينهما فرق؟

وهنا قال: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.؟

نقول: أن الأصل في الصفات العارضة العدم، وإضافة الحادث إلى [اقرب] أوقاته.

في القاعدة الثانية **[إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته]** : نحن متفقون على وقوع الحادث أو الحادثة أو الواقعة متفقون على وقوعها، لكن مختلفون في وقت وجودها.

فهذه القاعدة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته : اتفق على وقوع الحادثة والواقعة لكن اختلف في وقتها.

أما في القاعدة الأولى **[الأصل في الصفات العارضة العدم]** فمختلف في نفس الصفة والحادثة هل هي واقعة أو ليست واقعة؟

فهذا هو الفرق بينهما : فإذا كان الاختلاف في أصل وقوع الصفة وواحد يدعيها والآخر ينفيها فالقول قول من ينفيها.

لكن إذا وقع الاتفاق على وجودها **مثل :** نزول المني الاحتلام متفق على الاحتلام، هو الآن وقع احتلام، لكن عندنا وقتان: وقت الاحتلام بعد الفجر أو الاحتلام مثلاً بعد الظهر، هذا الحادث وهذه الصفة الواقعة اتفقنا على وجودها، لكن متى وقعت؟ هذا هو الخلاف فيها.

فالأولى: في أصل الوصف في ثبوته وحدوثه فالأصل عدم حدوثه.

والثانية: حينما يكون واقعاً وحادثاً لكن يختلف في وقته

ففي كل أمر من هذه الأمور نبني على اليقين.

مثل ما قلنا مثلاً صورة أخرى: إنسان دخل وقت العصر شك صلى أو لم يصل، يعني من باب التمثيل

وشخص صلى العصر وشك هل هو في الثالثة أو الرابعة هو الآن موقن أنه في الصلاة لكن اختلف في العدد يبني على اليقين

والصورة الأولى وقع الشك في نفس أصل الصلاة والأصل أنه لم يصلها حتى يتحقق من ذلك، فهذا هو وجه الفرق بينهما.

مثال أيضاً من باب التوضيح لأن كثرة الأمثلة مهمة، لأنه ينبغي لطالب العلم: يعتني بالتخريج والتمثيل في هذا الجانب ، لأن هذا هو المقصود.

لو أن مثلاً: امرأة حامل، ضربها إنسان في بطنها أو هي اعتدت على نفسها ضربت أو حملت شيئًا ثقيلاً أو ما أشبه ذلك فسقط ما في بطنها من أثر الضربة

أو من أثر السقوط، أو شيء أكلته يؤثر في سقوطها سقط بعد هذا الشيء الذي حصل لها.

فنقول: نضيف هذا السقوط و هذا الحادث إلى أقرب سبب وهو الاعتداء عليها أو الضرب، أو أنها اعتدت على نفسها أو حملت شيئاً ثقيلاً فنضيف إليها ويثبت الحكم عليها في وجوب الدية في الجنين إذا كان قد تخلق، وفيه خلاف في الكفارة وإن كان الصحيح أنها لا تجب.

لكن لو أن إنسان اعتدى عليها وضربها في بطنها ثم بعد ذلك مضى مدة مستقرة ولم يحصل أن أسقطت ثم بعد مدة أسقطت هل نضيف هذا السقوط للجنين لتلك الضربة أو لا نضيفه إليها؟

لأن إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وهذا ليس قريباً منه فيضاف إلى غيرها .

لكن ينبغي أن يعلم إنه دل دليل أو قرينة على أن سقوطه أن الجنين تأثر بتلك الضربة ولم تزل تتألم وطالت المدة حتى سقط في هذه الحالة نضيفه إليها لأنه في الحقيقة مضاف إليه لأن أصل تلك الضربة متصل، فالجنين منذ أن اعتدي عليها بحصول الألم له والألم متواصل من تلك الضربة إلى سقوطه في هذه الحالة يضاف إليه ويترتب عليه الحكم كما تقدم.

أيضاً من باب الفائدة أيضاً لأن هناك بعض الفوائد قد تفوت أحياناً متعلقة: **هناك قاعدة: إذا وجدنا أثر معلولاً لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون معلولاً لغيرها فهل يضاف الحال إلى تلك العلة المعلومة أم لا؟**

إذا وجدنا أثر معلولاً لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ولكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يضاف ذلك المعلول إلى تلك العلة أو لا يضاف إليه؟

مثاله: إنسان نام، وكان قد قبل نومه حصل تذكر وتفكر ثم لما أصبح وجد بللاً في ثيابه، لا يدري هذا البلل مني أم مذي؟

وجدنا أثر وهو البلل

معلول فهذا المذي معلول لعلة والعلة هو التفكر

وجدنا أثرًا معلول لعلة

وجدنا في محلة علة صالحة، هذا البلل معلول لعلة لكن ما ندري هل هو احتلام مني أو هو مذي بسبب التفكر؟

لا ندري، لكن وجدنا في محلة علة صالحة له، هو يقول: هذا بسبب التفكر هذه العلة الصالحة أن تكون سبب لخروج هذا البلل فيكون مذي لأن التفكر في الغالب يكون بعده مذي والمذي لا يوجب الغسل .

فهل يحال ذلك الأثر وهو البلل إلى تلك العلة المعلولة التي تكون صالحة أن تكون سبباً له؟ ولا يتحقق وجود غيرها ما تحققنا وجود غيرها ما تحققنا أنه مني ما تحققنا ، أم لا يضاف؟

واضح هذا ، هذا مما وقع فيه الخلاف.

هم يقولون: ــ إذا وجد البلل على هذا ولم يوجد في محله علة صالحة له، ماسبقه التفكر ولا تذكر ووجد بلل ؟ ــ

في هذه الحالة يقولون: إنه يكون مني

وإن سبق علة تصلح له وهو التفكر أضفناه إليه

وهذه وقع جاء خلاف ..فيها

ولكن نقول: في الحقيقة الاحتياط في مثل هذا الغسل وإن كان الصحيح أنه لا يلزم إلا بتحقق أنه مني ، وإلا فهو مذي من جهة وجوب غسل ذكره وأنثييه ويتوضأ منه.

ننتقل إلى القاعدة الخامسة وهو قوله : الضرر يزال :

هذه القاعدة يستدل لها بالحديث المروي من طرق عن ابن عباس وحديث عباده بن الصامت، عند أحمد و ابن ماجه وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» .

والحديث بمجموع طرقه هو حديث جيد بشواهده وطرقه وجاءت الأدلة عليها وهو أن الضرر يزال.

وهذه القاعدة يوضحها قواعد كثيرة كما تقدم ومندرجة تحتها وهي تقرب من قاعدة المشقة تجلب التيسير .

والله ﷻ قال: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾.

وفي الآية الأخرى قال: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾.

وفي سورة البقرة: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾.

فبين سبحانه وتعالى أنه عنده الضرر فيحل له ويجوز له إزالة الضرر هذا من حيث الجملة الضرر يزال عند الإطلاق.

لكن نعلم أن القواعد هذه تقيد ، لأن الضرورة تختلف مراتبها، لكن الأصل العام «لا ضرر ولا ضرار» والضرر يزال.

الضرر أمر عارض بمعنى أن الأصل في أمور التكاليف وما يحتاجه العبد في حياته أنه لا ضرر عليه

لكن يعرض الضرر وبعرض المشقة والشدة عند ذلك تحصل الرخصة فيترخص

ولهذا قالوا: الضرورات تبيح المحظورات. من قوله: الضرر يزال. لأنه إذا أمكن إزالة الضرر بلا وقوع في محظور كان معناه الواجب.

لم يمكن إلا بالوقوع في المحظور فلا بأس فالضرورات تبيح المحظورات هذه قاعدة

لكن ينظر أن تقيد هذه القاعدة أنها لا تطلق هكذا هذه قاعدة أنها تبيح المحظورات من حيث الإطلاق ، لكن ليست الضرورة تبيح كل محظورة:

إذا كان المحذور أعظم من الضرورة فلا يباح لأن المفسدة تكون أشد فلا يحصل المقصود بل يحصل ضد المقصود

ولهذا قيدوها قالوا: بشرط عدم نقصانها. بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور ، تكون مساوية أو أعلى من المحظور، بمعنى أنه إذا اضطر إلى المحظور فعله لأنه في الحقيقة في هذه الحالة يكون مصلحة في ضمنه مفسدة، وحققنا المصلحة التي تعلوها للمفسدة.

أو أنه بين أمرين فيهما مفسدتان أحدهما أرفع أو أحد المفسدتين أرفع من الأخرى أو أعلى أو أشد فندفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة العليا

وهذا كما تقدم يبين لنا أن هذه القواعد ترجع عند تفسيرها وبيانها يرجع بعضها إلى بعض كمسألة المصالح والمفاسد

مثل أكل الميتة : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فلا إثم عليه﴾، ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾:

﴿غير باغ﴾ متعد ما أحل الله له إلى الحرام

و﴿عاد﴾ يزيد في أكل الحرام وهو غير محتاج له .

فلا يبغي ولا يتعدى :

فلا يبغي يعني يتناول الحرام مع وجود الحلال.

ولا يتعدى في أن يتناول الحرام زيادة على ما يحتاجه فالضرورات بقدرها، والرخصة لا يتجاوز بها محلها ، وذلك أنه في هذه الحال تكون الضرورة أقل، ويمكن أن تكون زائلة ومع ذلك فهو يهتك ستر الحرام فيكون آثماً

فالضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها

ومن ذلك أيضاً : لو أنه احتاج إلى التداوي وقيل له: تداوى بشرب الخمر. نقول: هذا لا يجوز والخمر داء وليس الدواء

ولو أصابه ظمأ شديد وأراد أن يشرب الخمر ؟

نقول: لا يشربها ، لأن شربها يزيده عطشاً، فيكون الضرر أشد، والمحظور الذي وقع فيه أشد من تلك الضرورة

لكن لو فرض أنه وقع في ضرورة في ظمأ شديد يفضى به الى الهلاك وهناك نوع من الخمر يحصل به أن يسد ظمأه بقدر حاجته هذا لا بأس إذا تُحقق ذلك.

أما إذا كـان قـد لا تزيـده إلا ظمئًا فهـذا يزيـد ضرورتـه ولا يزيلهـا ولا يخالفها.

ولهذا نقول في الميتة: يأكل منها بقدر حاجته

والضرورة كما سيـأتينا تقدر بقدرتها ، وهذه تأتي إن شاء الله سنشير إليهـا في القاعدة التي بعدها، فلا نستعجل الكلام عليها

كذلك الضرورات تبيح المحظورات **لكن أيضًا تقيد بأن يقال: أن الضرورة لا تبطل حق الغير:**

الضرورة وإن كانت تبيح المحظورات فينبغي أن يعلم أنهـا أيضـاً لا تبطـل حقاً، الإنسان أراد إضطر وأراد أن يأخذ مال غـيره نقـول: الضرـورة لا تبطـل حق الغير، ويكون ضامنًا له

وهذا فيه تفصيل الحقيقة، وذلك أن جماهير العلماء يقولون: لو أنـه اضـطر إلى مال غيره أو إلى طعام غيره : إنسان وقع في ضرورة واحتاج إلى طعـام غـيره وغيره ليس موجود يستأذنه أو هو موجود ومنعه ؟

نقـول: إن كـان غـير موجـود واضـطر إليـه فلـه أن يأكـل بقـدر الحاجـة والضرورة.

ويقول الجمهور: الضرورة لا تبطل حق الغير، ويضمنه بـالثمن ـــ بثمنـه يعني بما يساوي، بالثمن بالسعر لا بالقيمة يعني ربما يجعله بالثمن المعتـاد حتـى لا يأخذ عليه زيادة في حكم الضرورة فيكون ثمنه مرتفعاً ليس الثمن المعتاد.

فالمقصود أنه لا يبطل حقه، هذا عند الجمهور، الأئمة الأربعـة، وفي قـول لـــ مالك وجماعة أنه لا ثمن له ما دام اضطر إلى ذلك فهو واجب على صـاحب المال وصاحب الطعام أن يبذله ولا يؤخذ لواجب ثمن

وهذا في هذه المسألة هو الأظهر لأن إطعام المضطر واجب وهو في الحقيقة حقه ألـزم مـن حـق الضـيف والضـيف ليلتـه واجبـة وحقـه واجـب فكيـف بالمضطر؟

ولا يأخذ له ثمن، المضطر من باب أولى هذا هو الصحيح وأدلتـه معلومـة من السنة، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه إنك تبعثنا يا رسول الله فإنا نمـر بقوم فلا يقروننا قال: «إن أمروا لكم فيما ينبغـي للضـيف خـذوه وإلا فخـذوا منهم بقدر قراكم » هذا في الصحيحين

في حديث المقدام معدي كرب حديث المقدام بـن معـدي كـرب عنـد ابي داود بسند صحيح «ليلة الضيف واجبه، وحق على كل مسلم نصره»، وجائـت أحاديث معروفة في هذا الباب.

والشاهد: الصحيح أنه لا يبذل له ثمن.

وصاغ بعض العلماء هذه القاعدة بصياغة أخرى وقال:

إن أتلف مالًا لغيره لدفع أذاه له فلا يضمن

وإن كان لدفع أذاه به ضمن.

هذه له، وهذه به.

قالوا: لو كان لإنسان بهيمة فصالت على آخر صالت عليه فدفعها عن نفسه حتى قتلها هذا دفع آذاه عنه لما أذاه دفعه، هذا لا يضمن، لماذا ؟

لأنه دفع الصائل.

لكن لو أنه أصابته مسغبة في البرية وعنده شاة للغير يعني لإنسان آخر فذبحها فطبخها وأكلها هذا دفع أذاه له ولا آذاه به؟

به، دفع الأذى الذي أصاب بهذا .

فقالوا: يضمن وهذا واضح

في الصورة الأولى واضح ، لا إشكال أنه لا يضمن لو أنه أذاه فإنه يتلفه لأنه دفع آذاه ، لأنه صائل والصائل لا حرمة له من بهيمة ، بل لو صال إنسان على آخر ولو يمكن دفعه إلا بقتله لو لم يقتله لقتله فإنه له ذلك.

لكن سيأتينا في قاعدة الإيثار بالقرب أن بعض أهل العلم يرى أن من الإيثار أن يبذل مهجته ويصبر، ولو فاتت في سبيل استبقاء مهجة غيره يكون من باب الإيثار هذا موضع نظر.

لكن الشاهد أنه له ذلك ولا يترتب عليه ضمان ولا دية ولا شيء لأنه لا حرمة له صائل ومن باب أولى إذا كان هذا في البهيمة أنه لا يضمن.

أما آذاه به بأن أصابه مسغبة فانتفع بهذه البهيمة وأكلها، ومن ذلك لو أنه سقط عليه متاع صاحبه إنسان سقط عليه متاع فخشي من أنه فدفعه فسقط المتاع بمكان فتلف فهلك ؟ لا شيء عليه.

لكن لو أخذ متاع صاحبه فأكل لما جاء يضمن، لأنه دفع أذاه له وهذا دفع أذاه به وله أمثلة

وفي الصورة الأولى واضح أنه لا شيء عليه لا إشكال

لكن في الصورة الثانية الجمهور على أنه يضمن

والقول الثاني قول لمالك أو هو المعتمد لمالك لا أتحققه الآن لكن الصحيح أنه لا يضمن لما تقدم من الأدلة.

عدنا كما تقدم أيضاً ما أبيح للضرورة : يقدر بقدرها :

وتقدم الإشارة إلى هذا وأن الضرورة لا يتجاوز بها المحل، فإذا زالت الضرورة في هذه الحالة حرم عليه أن يزيد على هذا القدر .

فمن أصابته مسغبة فتناول من الميتة بقدر الضرورة فإذا زالت الضرورة أمسك، تقدر بقدرها

كذلك أيضاً في باب كشف العورة إنسان أراد أن يكشف عند الطبيب فاحتاج إلى كشف عورته أو امرأة أرادت أن تعالج وليس هناك امرأة عند الطبيب أراد أن يكشف موضعاً من بدنها إنما تكشف بقدر الضرورة لأنها حال ضرورة، ولو كان مثلاً العلاج وضع شيء في العين تكشف العين وتستر

وجهها لا تكشف وجهها، إذا كان مثلاً في الرأس كذلك **كل هذا مع ملاحظة أنه لا يقع مشقة عليها أو مشقة على المعالج**، ما دام أنه يمكن العلاج بهذا القدر ليحتاج إلى زيادة أو هي تضررت بهذا

فالمقصود بقدر بقدرها القاعدة في هذا، فما احتيج إليه داخل في حد الرخصة وما لا فلا، كذلك الأكل إلى الميتة، الأكل من مال الغير بقدره، فهو إذا أكل من الميتة لا يشبع بل بقدر زوال الضرورة

لكن لو قال: أنا الآن وجدت ميتة الآن وأكلت بقدر الضرورة سوف أسير ولا أدري هل يمكن أن أتزود من الميتة نأخذ منها ايش تقولون؟

نقول: ننظر في الحال .

هذه مسألة كما وقع فيها الخلاف بين الإخوان وقع فيها الخلاف بين أهل العلم

وذلك أن نقول: إنه إذا حصلت له مسغبة والشدة وأكل بقدر حاجته وما يزول به ضرورته نعم، فنقول: نعم كما قال الإخوان أنه إذا خشي أن تقع الضرورة مرة أخرى فلا مانع أن يتزود، يتزود دفعاً للضرورة.

لكن لو كانت الضرورة مستمرة هل له أن يشبع وإلا لا يشبع؟

يشبع دفعاً للضرورة

إذاً نقول: فرق بين أن تكون الضرورة عارضة وبين أن تكون الضرورة مستمرة:

إذا كانت الضرورة عارضة الإنسان يعلم أنه بحاجة إلى هذا القدر بس بهذا القدر، وبعد ذلك سوف يحصل له السعة أو سوف يصل البلد نقول: لا يحصل له بغير الضرورة.

إما إذا كانت الضرورة مستمرة مثل الإنسان في حالة شديدة ولا يجد شيء يأكله إلا من ميتة فلو قلنا له: لا تأكل إلا بقدر الضرورة على مدى سنوات يصيبه الضرر والمرض، وهذا ضرر فالصحيح أنه لا بأس أن يشبع منها.

هذا ورد في حديثان حديث أبي داود وإن كان في سندهما كلام، والنبي ﷺ قال: «ذاك وأبيك الجوع» ثم أذن له أن يأكل منها لما كان وجد ناقة ميتة وضعها عند أحد أصحابه فماتت ثم أمره النبي ﷺ أن يأكل منها، ولم يقدر له قدراً فهذا هو الصحيح

نفرق بين الضرورة المستمرة والضرورة العارضة، لأنه لو أمرناه أن يأكل بقدر الضرورة في هذه الحال يتضرر وأصابته الأمراض فلهذا يأكل بقدر الذي يزيل الضرورة ويزيد ما يدفع عنه الأذى، لكن لا يتبسط تبسط من يأكل بالحلال لا، بالقدر الذي يدفع عنه الأذى والضرر والمرض.

أيضاً نقول: الضرر لا يزال بالضرر:

كذلك وهذا مثل ما تقدم في معنى قائله: أن الضرورة تبطل حق الغير، يعني حينما يقع على الإنسان ضرر فلا يزيل الضرر بأن يوقع الضرر على غيره،

ولو أُمر إنسان هدد إن لم تقتل فلان قتلناك؟ إن لم تضرب فلان ضربناك، ضرورة وقعت عليه، إن لم تقطع يد فلان قطعنا يدك الضرر لا يزال بالضرر وأنت وأخوك المسلم في مرتبة واحدة ؟

فلا تستبقي نفسك ومهجتك أو عضوك في سبيل الإضرار بالغير.

فالضرر لا يزال بالضرر

ولهذا قلنا: بشرط عدم نقصانها.

ولهذا يصبر، لهذا الأمر وهذه الشدة .

ولا يجوز له أن يدفع أو يقتل أخاه استبقاء لنفسه، فهذه القواعد مما تغير وتقيد تلك القاعدة، ولها أمثلة أيضاً فالضرر لا يزال بالضرر.

كذلك لو حصل عندك ضرر في بيته وأراد أن يفتح نافذة ، إنسان تضرر في بيته احتاج أن يفتح مكان في بيته ويترتب عليه ضرر على جاره فلا يجوز له ذلك، ما دام أن الضرر واقع إلى جارك فإنه لا يدفع الضرر عن نفسه بالضرر بجاره لكن قلت: بالضرورة تختلف إذا كانت الضرورة هذه ..ويدفع بها ضرراً شديداً وربما يترتب ضرر آخر فهذا لا بأس به، ولو وقع على جاره شيء من الضرر ولهذا قال النبي ﷺ:«لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره ..» أو «خشبة» الخلاف في اللغة، عند أحمد النهي المؤكد هذا في الصحيحين عند أحمد: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره»

كذلك أيضاً إذا تعارض مضرتان دفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما،

وهذه تتفق أيضاً مع قواعد تتعلق بالمفاسد والمصالح والكلام فيها كثير عند أهل العلم في مسألة التعارض، فإذا وجد مفسدتان فإنما يعني متلازمتان لا ينفك عن أحدهما عن الآخر فليرتكب أخفهما في سبيل دفع أعلاهما

وكذلك قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

وكذلك تلازم الحسنات والسيئات، عندنا تلازم المفاسد والمصالح،

وكذلك عندنا اجتماع المصالح إذا لم يمكن اجتماعها إما أن يتركهما جميعًا أو يفعل أحدهما، نقول: لا، في هذه الحال تدفع أدنى المصلحتين لعمل أعلاهما حين امكن جمعهما فالحمد لله ما أمكن نعمل بالأعلى وتترك الأدنى هذا له أمثلة كثيرة أيضًا، كذلك أيضاً المصالح إن تلازمت فالحمد لله

لكن إذا انفكت ما يمكن إلا هذا وهذا في هذه الحالة فالإنسان أن ينظر في خير الخيرين وشر الشرين هذا هو الشأن معرفة خير الخيرين وشر الشرين وهذا هو الذي يقع فيه النزاع

أما أن يعرف الخير من الشر فكل يعرفه حتى البهائم تميز بين الخير والشر

لكن الشأن في معرفة خير الخيرين وشر الشرين، وأكثر المشاكل، وأكثر الخلافات والنزاعات تقع في مثل هذا وهو عدم التمييز بين خير الخيرين وشر الشرين

ولذا ينبغي للبيب وطالب العلم أن يكون له عينان، ليس عين واحدة لا، بعضهم ليس له إلا عين واحدة يرى الشر الذي من هنا ولا يرى الشر اللي من هناك، وقد يرى الخير الذي من هنا ولا يرى الخير من هناك

لكن عليه قد يكون له عينان ناظرتان مهتديتان لهديه ﷺ حتى يحقق الأعلى من المصالح ويدفع الأعلى من المفاسد

ومسألة التلازم مسألة عظيمة وأنا أوصي نفسي وإخواني طلاب العلم بالنظر في كلام أهل العلم في هذه المسائل خاصة في كلام ابن عبد البر رحمه الله وكلام من بعده من الأئمة كشيخ الإسلام رحمه الله، وابن خزيمة رحمه الله في بعض التبويب في الصحيح رحمه الله وكذلك كلام ابن القيم رحمه الله، وكلام الشاطبي في كتبه رحمه الله في الموافقات وفي غيرها.

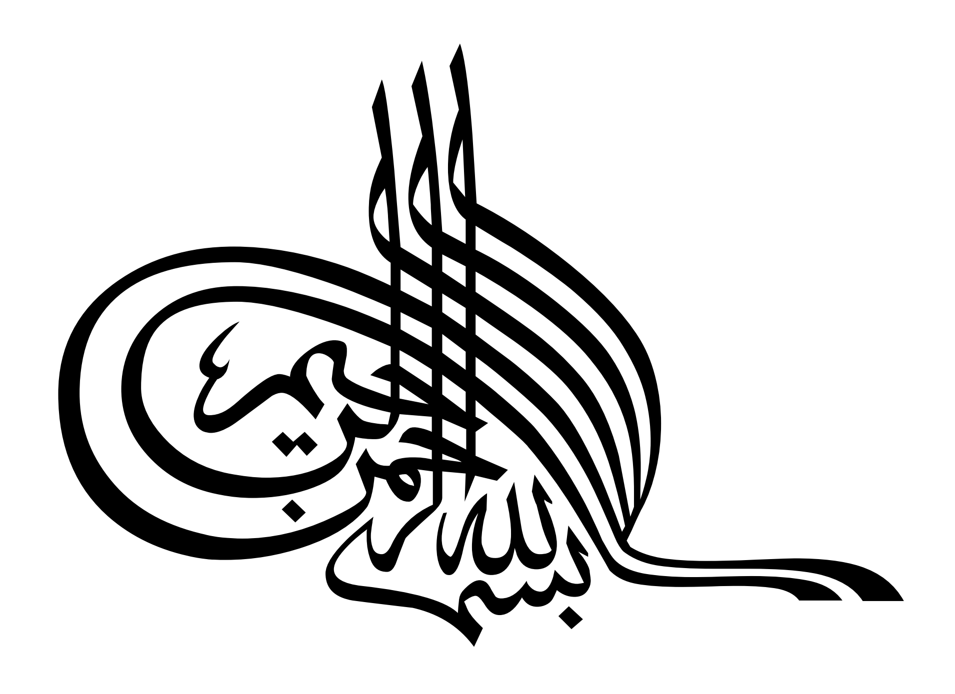
مجلس آخر في
شَرْحِ كِتَاب
زُواهر الْقَلَائِدِ عَلَى مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ

لِلشَّيْخِ أبو بَطِين الأحْسَائِي

شرح فضيلة الشيخ

عبدالمحسن بن عبدالله الزامل

-حفظه الله-


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:-

القاعدة السابعة عشرة: السؤال معاد في الجواب:

بمعنى أن من سُئل فأجاب بأدوات الجواب : نعم ، أو أجل، أو بلى و ما أشبه ذلك مما يدل على الجواب فأنه يشتمل جوابه على المعنى الموجود في السؤال وإن لم يلفظ به

مثل: أن يقون إنسان لآخر: اشتريت منك هذا بمائة ريال؟

فيقول: نعم، أو اشتريه منك بمائة ريال المعنى نعم

أو قال: أتبيعني هذا بمائة ريال؟ فيقول: نعم . المعنى بعتك

وكما لو سئل في غير ذلك من أنواع الإقرار : لفلان عليك ألف ريال فيقول: نعم. يعني له علي ألف ريال،

وهكذا في باب حل النكاح لو سئل عن طلاق أهله فيقال طلقت أهلك؟

فيقول: نعم.

فالمعنى أنه إقرار بالطلاق ، وقوله: نعم مشتمل على ذلك يعني طلقت أهلي أو ما يدل على هذا المعنى بحسب السؤال.

فالمعنى أن السؤال معاد في الجواب إذا أجاب السائل بنعم ونحو ذلك مما يكون مقرراً للسؤال، فالسؤال معاد للجواب.

وبهذا يبنى الحكم عليه في مثل هذه المسائل.

القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول :

المعنى أن الساكت لا يقال: إنه أقـر أو اعـترف بمجـرد أن المـتكلم عنـده نسب إليه شيئاً فهو سائل فلا ينسب إليـه قـول، **هـذا هـو الأصـل** ، لأن نسـبة القول إليه دعوى، والدعوى تحتاج إلى دليل وهو لم يعترف.

وهذه القاعدة تتفرع على القاعدة الكبرى **"اليقين لا يزول بالشك"**

وذلك أن اليقين أنه لم يقل شيئاً مما إلى قيل عنده، ولم يقـر بـه ، فنبقـى عـلى اليقين، وذلك أننا شاكون في نسبه هذا الشيء إليه وهو شاك فلا ينسب إليه .

[مثال:] فلو باع إنسان متاع إنسان في حضرته وسكت، فلا يعتـبر سـكوته إقرارًا للبيع فيقال: إنه بائع أو باع لأنه لم ينكر فلا ينسب، وذلـك أن هـذا لـيس من عقود البيع ولا مما جرى التعاقد به ، فلذا اليقين أنه باقي على ملكه ولم يخرج منه، وهكذا في سائر ما يقع بين الناس في المعاملات وغيرها

إلا أن أهل العلم قيدوا ذلك وقالوا السكوت في مقام البيان بيان :

يعني إذا كان الأمر يحتاج إلى بيان فالسكوت في مقام البيان بيان يعنـي أنـه يحتاج إلى أن يبين

ومثل ذلك : سكوت البكر حينما تُسأل في باب النكاح ويقـال لهـا: فـلان يتزوجكِ أو فلان يريد الزواج منك إذا خطبت، فإذا سكتت فإن سكوتها إقـرار أن تسكت كما جاء في الحديث ولذا إذا لم ترضَ فإنها تـرد بصريـح القـول، أمـا

الثيب فإنها لا بد أن تصرح لأنها لا تستحي من هذا، والبكر تستحي فسكوتها إقرارها، فلا ينسب إلى ساكت القول لكن السكوت في معرض البيان بيان.

وهذه الكلمة تنسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله يقول: لا ينسب إلى ساكت قول.

وذلك أيضًا : أن حتى السكوت في الشرع فما سكت الله عنه فهو عفو، فلا ننسب إلى الشرع تحريم شيء سكت عنه، وتقدم معنا في أصل الحل والإباحة فيما خلق الله لنا وإنما حرم فإنه مبين وما سكت الله عنه فهو عفو، فلو أراد إنسان يحرم شيئاً من مأكول أو مشروب أو ملبوس وينسبه إلى الشرع نقول: هذا لا يصح لأن الشرع سكت عنه فلا ينسب إلى ساكت قول

فقد يقال أيضاً: إن هذه القاعدة يمكن أن تكون في معنى ما تقدم وأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة وأن من نسب شيئاً إلى الشرع لم يحرم لمجرد سكوته فإنه لا يصح ولا يجوز لأن الشرع ساكت وما سكت الله عنه فهو عفو كما في الرواية الأخرى: «اقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسَ» كما عند الدار قطني رحمه الله والحديث عند الترمذي من حديث سلمان الفارسي ﷺ وكما تقدم الأدلة في هذا حديث سعد بن أبي وقاص: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء محرم فحرم لمسألة»

فالقصد أنه يمكن أن يكون هذا من كلام الناس أو فيما ينسب إلى الناس وكذلك فيما يقع في الشريعة فيما سكتت عنه.

القاعدة التاسعة عشرة: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل:

هذه القاعدة تحتاج إلى تحرير وإن كان الأصل أن الفرض أفضل من النفل، وثبت في الحديث الصحيح حديث أبو هريرة حديث قدسي: «وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضته عليه» ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»

فالفرض هو الأفضل، والتقرب بالفرض هو الأولى والأكمل والفرض أفضل من النفل، والنوافل تابع للفرائض في الغالب في باب الصلاة، وباب الصوم، والحج، والزكاة، فهذه الأصول أصول العبادات العظيمة لها توابع، فيها نوافل والأصل هو الفرائض فكانت تابعة، فلا يكون التابع أفضل من المتبوع، فالفرض أفضل من النفل، هذه هي القاعدة

- ويدخل في قول الفرض أفضل من النفل : يعني الفرض الكفائي بل قال بعضهم: إن فرض الكفائي أفضل من فرض العين.

والجمهور على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية.

ومن أهل العلم من قال: إن فرض الكفاية أو الواجب الكفائي أفضل من فرض العين. واختاره إمام الحرمين الجويني رحمه الله وقال: إن الذي يؤدي إلى واجب الكفائي أسقط الإثم عن الأمة. وهذا فضل عظيم أن يسقط الإثم عن من وجب عليه، وإذا كان واجب يجب على عموم الأمة ففعله إنسان فأسقط بفعله الإثم عن عموم الأمة.

والجمهور على أن الفرض العين أفضل. وقالوا: إن فرض العين يعني ما تتكرر مصلحته بتكرره فهو يتكرر وتتكرر مصلحته، أما فرض الكفاية فلا.

وبالجملة فيما يتعلق بفضل الفرض عن النفل هذا واضح وبين من حيث الأصل.

۞ واستثنوا مسائل قالوا: إلا مسائل وقع فيها خلاف ونزاع، هذه المسائل.

ومن أهل العلم من لم يستثنِ شيئاً ويقول: إن الفرض أفضل من النفل مطلقاً.

ومن أهل العلم من يستثني مسائل وقال: إن النفل أفضل من الفرض، ومن أشهر المسائل التي ذكروها ابتداء السلام: ابتداؤه حكم سنه، والرد واجب.

ومن أهل العلم من نازع قال: إن ابتداء السلام واجب، إنه يجب ابتداء السلام مثل رد السلام، والقول بوجوب السلام قول قوي، والأدلة تدل عليه «*حق المسلم عن المسلم خمس*» في الصحيحين، وفي صحيح مسلم «**ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، والسادسة وإذا استنصحك فانصح له**» عند مسلم فكلها أوامر وكما أنه يجب دعوته وتشميت العاطس فكذلك السلام وهذا قول قوي في وجوب ابتداءه

وهل هو وجوب العين أو كفائي ؟

لكن هو مأمور به، والقول بوجوبه ظاهر الأدلة.

بل إذا كانت إجابة الدعوة واجبة على ظاهر النصوص فالسلام أولى بالوجوب من إجابة الدعوة، لأمور:

أولًا: أن السلام مئونته أيسر ليس مثل إجابة الدعوة، قد يتعلل الإنسان في الإجابة للدعوة أنه يشق عليه ذلك وإن كان لا ضرر عليه لكن يكلفه ذلك، أما السلام نفسه أمره يسير ومئونته يسيرة.

الأمر الثاني: أن الوحشة التي تحصل بين المتلاقين بعدم السلام أكثر من الوحشة التي تحصل بعدم إجابة الدعوة، فهو إذا لم يجب دعوته قد يعذره ولكن إذا لقيه ولم يسلم عليه ما عذره؟ هل له عذر؟

نقول: يسلم، حتى ولو لم يستطع أن يتكلم يشير، يعني ليس هناك عذر يمنعه أو يمنع أحدهما

فإذا قيل: أن الابتداء واجب فلا ترد هذه المسألة لأن الابتداء واجب مثل الرد ، وإن كان الرد أوجب وأقوى بأنه يجب الرد بالاتفاق عند جميع أهل العلم كما حكاه بعض اهل العلم لقوله تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ هذا هو الأكمل ﴿ أو ردوها ﴾ هذا هو الواجب يعنى ردها بالمثل.

فمنهم من استثنى رد السلام على هذه القاعدة قال: إن إبداء السلام أفضل من رده الذي هو الواجب .

وابتداء السلام عند الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم سنة ورده واجب، وهذه تحتاج إلى تحرير قد يقال: الله أعلم في تفصيل ــ أنا لم أراه لكنه ينظر في صحته ــ

قد يقال: والله أعلم إن كان هذا الأمر المشروع هو سبب الأمر الواجب فإنه يكون أفضل إذا كان هذا الأمر المشروع هو سبب الأمر الواجب

وذلك أن رد السلام سببه يعنى سببه اللازم الواجب، سبب إيجابه هو ابتداء السلام، فهذا حسن

يعني إذا قيل: إنه سببه بمعنى أنه لم يجب السلام لرد السلام إلا لما ابتدأه بالسلام.

وهنالك أشياء التي يكون فيها سنة وفيها واجب، لكن ليس وجوبها مرتبطًا بالسنة مثل : السنن الرواتب للصلاة قبلها وبعدها، يعني الصلاة واجبة على كل حال، بل هي وجوبها هو المتقدم، وجوبها هو الأصل

أما رد السلام فسبب وجوبه هو ابتداء السلام ، عند الجمهور لو لم يبتدئه لم يجب عليه

يمكن أن يقال: إنه إذا كانت السنة سبباً لواجب كانت أفضل، وعلى هذا يكون سبب أفضلية هذه السنة، لأنها اشتملت على الواجب وزيادة فهو السبب في الرد ، فيكون إشتمل على الواجب وزيادة لأنه سن سنة حسنة ودعا إلى أمر حسن وهو ابتداء السلام ودل على خير ، دل أخاه على خير فسلم عليه حتى يرد

عليه السلام لأجل أن يؤجر، فهذا أجر برد السلام لأن أخاه ابتدأه فقد يقال: إن هذا المبتدأ له أجر ابتدائه وله أجر آخر وهو مثل أجر من رد بأنه هو السبب فيه، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله.

لكن أنا لم أطلع على مثل هذا البحث ولم أره مسطوراً فيمكن أن تقرر على الأصول والقواعد أو قال به أحد، أن يكون على هذه التقرير .

ومعناه مختصراً : أن السنة التي تكون سبباً للواجب تكون أفضل من الواجب بمعنى أن يكون الواجب لزم بها وبسببها فللمبتدئ أجر عمله وابتدائه وكذلك له مثل أجر من أدى هذا الواجب لأنه هو السبب في لزوم الواجب لأخيه، فبهذا يتكرر كونه أفضل لأنه اشتمل على الواجب وزيادة.

القاعدة العشرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

هذا هو القاعدة أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، يعني بمعنى أن ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطائَه

لأن القاعدة: أن وسيلة الحرام حرام

والسبب إلى الحرام حرام

ولأن الإعانة على الحرام لا تجوز، وما كان سبباً إليه

فما كان حرم أخذه حرم إعطاؤه،

فالذي لا يجوز له أن يأخذ الرشوة لا يجوز أن يمكن من أخذها، أو أن يعطى،

وكذلك سائر المحرمات لأن الله ﷻ قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

فلا يجوز أخذ الربا ولا يجوز الإعانة عليه، كما لا يجوز إعطاؤه، «لعن الله آكل الربا وموكله»

فالربا لا يجوز أخذه ولا يجوز إعطاؤه ، فالمربي أو المرابي لا يجوز أن يأخذه، وكذلك من يربى عليه ويؤخذ من ماله لا يجوز له ذلك

هذه هي القاعدة وهذا هو الأصل لأن الشارع إذا حرم شيئاً حرم وسائله، فلا يمكن أن يحرم شيئاً وهو يفتح الطرق إليه

[مثل] وحرمت الخمر حرم شربها ولا يجوز التمكين منها ولو لم يشربها،

ولهذا لعن في الخمر عشرة في حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث انس بن مالك : حديث صحيح: «**لعن الله الخمر، وبائعها، ومتباعها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها**» كلهم ملعونون على لسانه ﷺ

وفي بعضهم «**لعن الله**» في حديث ابن عمر وابن عباس وكذلك حديث أنس وأحاديث أخرى.

استثنى بعض أهل العلم : حال الضرورة في باب الرشوة : وقالوا: إن من كان له حق ولم يتمكن من أخذه وطلب من وجب عليه أداء الحق طلب مالاً حتى يمكنه من حقه وطلب رشوة ــ أكثر الأدلة جاءت في «**لعن الله الراشي والمرتشي**» في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة، وحديث ثوبان أيضاً عند أحمد وزاد «**الرائش**» ــ

قال بعض أهل العلم: أنه إذا كان له الحق ومنع منه جاز له أن يدفع ويكون حرام على الآخذ جائز للمعطي لأنه يستأتي حقه

استدلوا بما رواه الإمام أحمد بسند جيد عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال:

«**إن أحدهم ليأتيني ويسألني المسألة فيلح فأعطه إياها فيذهب يتأبطها ناراً**»

قالوا: على ما تعطهم يا رسول الله؟

قال: «**يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل** »

النبي يعطيهم ﷺ لأنهم آذوه وألحوا عليه فيعطيهم يكفوا أذاهم فقال: «يأبون إن لا يسألوني ويأبى الله لي البخل »

ومن ذلك : من عرف أنه بذيء اللسان فيعطى مالاً ، إما إنسان بذيء اللسان بشيء من الكلام أو بالهذي أو بالشعر أو ما أشبه ذلك فأراد أن يعطيه شيئاً من المال حتى يقطع به لسانه

وورد في هذا حديث وجاء عن عمر رضي الله عنه في هذا إن كان ما يثبت

لكن استدل بعض أهل العلم بأن له أنه يقطع لسانه بذلك أن يقطع شره حتى لا يؤذيه

فجاز له من باب دفع الأذى وتحمل أدنى ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

القاعدة الحادية والعشرون: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه:.

هذه القاعدة مشهورة، وفي الحقيقة حينما ننظر في هذه القاعدة نرى أن أكثر المسائل المتفرعة عليها تخرج منها ، وأن كثيرًا من المسائل المذكورة تخرج ، ولم يذكروا إلا مسائل يسيرة وهو حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مورثه،

وإلا أكثر المسائل المذكورة مستثناة منها فلهذا ربما يقال بصحتها نظر وذلك أنه يدخل فيها :

لو أن امرأة شربت دواءً لكي ينزل الحيض حتى لا تصلي فنزل دم حيض فلا تعاقب بالحرمان ويقال: تؤمر بالصلاة، بل تنهى عن الصلاة وإن استعجلت شيئاً قبل أوانه فلا تصلي

وكذلك لو أن إنسان شرب دواءً يريد أن يمنعه من القيام في الصلاة ؟

أو كسر شيئاً قدمه حتى لا يقوم يصلي ؟

أو أكل شيئًا يمنعه من القيام فيصلي جالساً ؟

فنأمره بالصلاة ولا نأمره أن يصلي قائماً ولو كان عليه ضرر فلا نعاقبه بحرمان ما استعجله

وكذلك لو شرب شيئاً وأكل شيئاً يمنعه من الصيام وسبب له المرض؟

نأمره بالفطر ولا نقول: يعاقب بالحرمات فيجبر على الصلاة. فينفي هذا

فلهذا قيد بعضهم هذه القاعدة وقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته. زاد ولم تكن المصلحة في وجوده

فما كانت المصلحة في وجوده فإنه لا يعاقب بحرمانه بل ينظر إلى تلك المصلحة

والعبد مسكين ربما يتصرف بعض التصرفات التي ليست بحسنة فلو أمر بخلاف قصده يتضرر

فإذا كان المصلحة في وجود هذا الشيء الذي استعجله يعني بعد فعله ما فعل فإنه لا يعاقب بحرمانه لأن المكلف ربما فعل شيئاً يضر به نفسه فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن تكون الأحكام متفقة على قواعدها ولا نغيرها لأجل سفهه وخطئه في فعله.

القاعدة الثانية والعشرون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

وذلك أن الخاص يقضي على العام حتى من باب الأصول،

الخاص أقوى من العام،

والخاص داخل في العام

ولذا الولاية الخاصة أقوى ، فالولي على أولاده الذي لم يبلغوا الأب أو الجد ولايته مقدمة على القاضي ونحوه،

كذلك الولاية في النكاح والولاية في المال

والولاية في المال والنكاح تكون لأصحابها، ومقدم في باب الولاية ولا نقدم ولاية القاضي أو الحاكم لأنه ولايته عامه

ولاية النكاح ولاية المال تكون لأوليائه الذين يلون أمره فليس للقاضي ولا للحاكم كلام مع الولي فهو المقدم

وكذلك وصيه وصي الولي

وكذلك في باب ولاية النكاح الولاية لأهلها من العصبات يقدمون على الحاكم والوالي

إنما عند فقدانه فالحاكم ولي من لا ولي فإن استجاروا فالسلطان ولي من لا ولي له،

كذلك الولاية في القصاص والولاية تكون لأصحاب الحق، فإذا عفوا سقط وليس للحاكم كلام معهم

والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة لأنها مبنية على الشفقة والعناية والرحمة وهم أولى وأقرب، فلهذا يقدمون على الولاية العامة

إنما تكون العامة :

عند عدم وجود الولاية الخاصة

أو عند تشاجرهم وتنازعهم

أو عند ما يكون الولي الخاص ليس صالحاً بل يجب للولي العام صاحب الولاية العام من الحاكم والقاضي أن يتخذ الأمر وينزع للولاية حينما يكون ضاراً أو مفسداً لما ولاه الله عليه

لأن المقصود هو الإصلاح وقيام من ولاه الله عليهم، فإذا فات هذا بعدم قيامه وجب على الولي صاحب الولاية العامة أن يقيم عليهم من يصلحه

ولأن المقصود أن يقيم الناس أمور دينهم ودنياهم على وفق الشرع ، فإذا خالف ولي فلم يعمل ما أمر به فإنه لا يكون أهلاً

ولذا أسباب ولاية النكاح لو امتنع أحد الأولياء سقطت ولايته أو كان شديداً تسبب في منع المرأة من الزواج سقطت ولايته

لأن المقصود مصلحة من يولى عليهم فللوالي عند ذلك النظر لإصلاح الحال والأمر.

القاعدة الثالثة والعشرون: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

هذه القاعدة ليست على إطلاقها كغيرها من القواعد التي تكون أغلبية وربما خرج عنها كثير من فروعها ، وربما يدخل فيها بعض الفر وع

لكن أهل العلم يطلقون القاعدة إذا صح تحتها فروع في عدة أبواب تسمى قاعدة من جهة أنها دخلت في عدة أبواب

وإلا فإن بالنظر إلى بنائها فإن الظن يعتبر وإن تبين الخطأ ما دام أن الظن مأمور به شرعاً فالإنسان لا يعلم الغيب، لكن إذا كان الظن الذي لا يبنى على دليل يكون مجرد هجوم بالظن بلا دليل ولا قرائن هذا صحيح لا عبرة به،

وعلى هذا ممكن يقال: لا عبرة بالظن الذي لم يستند إلى دليل أو قرينة فهذا لا عبرة في مطلقاً

أما الظن الذي استند إلى دلائل وقرائن فالصحيح أنه معتبر ليس في كل الصور بحسب الدليل في بعض الصور لا يعتبر حتى وإن كان ظناً استند إلى بعض الدلائل ، وتارة يكون معتبرًا لأن الأمر مرده إلى الدليل

فلا عبرة بالظن البين خطؤه : بمعنى حينما يتبين والمعنى أنه إذا لم يتبين وأنبهم الأمر فلا ، لكن إذا تبين، ولهذا هذه القاعدة لما كانت في بعض المسائل التي فيها خلاف وكثير من الفقهاء يبطلون الظن أجروها على هذا السياق كما تقدم

مثلاً: لو أن إنسان ظن دخوله وقت الصلاة فصلى ثم تبين له أن الوقت لم يدخل؟

لا عبرة في الظن لأن دخول الوقت سبب لها ولا تصح قبله، وإذا ظهر أنه لم يدخل أو صلى قبل الوقت فإن لا تصح صلاته وتنقلب نفل على قول أهل بعض العلم وعليه أن يعيدها

ولو غلب على ظنه دخول الوقت القرائن عمل به ما دام أنه لم يتبين الخطأ

ولو غلب على ظنه غروب الشمس مع الدلائل والقرائن فأفطر لأنه مأمور بتعجيل الفطر، ولو أمرناه أن يتيقن غروب الشمس لخالف السنة وهذه من المواطن التي لا يأمر بها باليقين لو أمرناه باليقين لخالف السنة حتى تشتبك النجوم لأن لا يكاد يقطع بغروب الشمس إلا مع مخالفة السنة ، والنبي ﷺ أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، فإذا أقبل الليل هاهنا وأدبر النهار من ها هنا وغلب ظنه غروب الشمس فقد أفطر الصائم ، فإن رآها غربت الشمس فانتهى الأمر

لكن إذا لم يرها فالنبي ﷺ: أفطر وأصحابه في يوم غيب فطلعت الشمس فلم يؤمروا بالقضاء على الصحيح والرواية في البخاري وفيه خلاف من رواية هشام بن عروة رحمه الله عن أبيه عن عائشة بهذا الحديث، عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر فلم يؤمروا بالقضاء، وقيل : لا بد من القضاء

وكذلك في مسائل أخر إذا غلب على ظنه أمر : لـو أنـه اجتهـد في الثيـاب الطاهرة والنجسة فغلب على ظنه أن هذا الثوب طاهر يصلي، فإذا صـلى وفـرغ وتبين له أن الثوب الذي صلى فيه نجس صحت صلاته : لأنه دلت السـنة عـلى أنه تصح الصلاة في مثل هذه الحال لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ،

فلهذه القاعدة كغيرها إما تقيد ولا تطلق ، ويمكن يعنـي بـالنظر فيهـا أن يزيد فيها قيداً حتى يدخل فيها غالب فروعها ، وإلا تكون كغيرها من القواعد التي تكون أغلبية أو يدخل فيها بعض الفروع من عدة أبواب كما تقدم.

القاعدة الرابعة والعشرون: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله :

لأن الشيء الذي لا يتجزأ جملة واحدة : فذكر بعضه كذكر كله

فلو قال: كفلت نصف فلان. فلان ما يتجزأ : تكون الكفالة له كله أو لجميعه، تكون له جميعاً بمعنى أنه لا يكفل نصف بدنه أو ربع بدنه لأنه لا يتجزأ

وكذلك إذا عفا عن القصاص بعض ورثته، من يريثون القصاص فالقصاص لا يتجزأ، القصاص لا يمكن أن يتجزأ فمن إذا عفا سقط القتل وانتقل الأمر إلى الدية على الصحيح، لا تسقط إلا أن يسقطوها ، الدية قد تتجزأ لم عفا، لكن القتل والقصاص لا يتجزأ فإذا عفا بعضه، فذكر بعضه كذكر كله

وكذلك باب الطلاق لو طلق نصف طلقة أو ربع طلقة فإنها لا تتجزأ تكون طلقة كاملة

وذكروا أشياء في باب العبادات ومسائل تكون موضع نزاع

فذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، يعني معنى أنه كما لو ذكر الجميع. ثم التفريع كما تقدم يختلف هناك بعض المسائل يختلف فيها كما لو نذر أن يصلي ركعة مثلاً في النهار هل يلزمه ركعتان؟

أو يقال: لا يتجزأ وأنه لا يتطوع بركعة أو يتطوع بركعة كما يقول بعض أهل العلم؟ هناك مسائل يقع فيها خلاف.

القاعدة الأخيرة الخامسة والعشرون: إذا اجتمعا المباشر والمتسبب وأضيف الحكم إلى المباشر:

إذا اجتمعا المباشر والمتسبب هذه قاعدة : وهو اجتماع المباشر والمتسبب فإنه ينسب الحكم أو يضاف الحكم إلى المباشر

إذا اجتمعا السبب والمباشرة : فمن مثلاً: حفر بئراً متعدياً في طريق الناس فجاء إنسان عنده فدفعه إنسان فالضمان على الدافع لأنه مباشر

وهكذا من وضع شيئًا في الطريق فدفع أحد إنسانًا في هذا الشيء فسقط فيه فإذا لم يكن نسب الحكم إلى المباشر إلى المتسبب فإنه ينسب إلى المباشر

وهذا يأتي في مسائل كثيرة إذا اجتمعا السبب والمباشر ينسب الحكم إلى المباشر والمتسبب

إلا إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب : فإن الصحيح نسبة الحكم إلى المتسبب.

إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب وهذا كالقيد لها فإنه ينسب الحكم إلى المتسبب،

مثل : ما لو قدم له طعام إنسان دخل على إنسان وقدم له طعاماً مسموماً فأكل من هذا الطعام المسموم فالضمان على واضع السم

وإن كان هذا الذي أكله هو المباشر فلو أنه قتله هذا السم فإنه يكون قتل عمد ويقاد به

ولا يقول: هو أكله وأنا ما أجبرته ولا ألزمته؟

نقول: لكنك خدعته وأنت كالمباشر في هذه الحالة لأن المباشرة ناشئة عن التسبب

وكما لو دخل داره فخدعه وسقط في مكان فهلك قاصداً لذلك لم يعلمه به فإن الفعل ينسب إلى المتسبب إذا لم يمكن نسبته إلى المباشر

وهكذا في فروع أخرى قد يختلف فيها ، وذلك لأنه لا يمكن أن يذهب هدر ، ويختلف الحكم قد يكون قصاص وقد يكون دية ، ويختلف الحال بحسب تقييم هذا الفعل الذي فعله.

ومن ذلك لو أنه منعه الطعام والشراب بمكان فإنه أيضاً يكون كالقاتل عمداً ، وإن كان هذا في الحقيقة أشبه ما يكون بالمباشرة لأنه منعه ، بخلاف ما إذا تيسر له وأريد الطعام والشراب لكنه امتنع منه هو فينسب هذا الفعل إليه لا إلا من حبسه أو وضعه في هذا المكان.

فالأصل في مثل هذه القواعد كما تقدم: أنها قواعد يعني في غالبها الأغلبية أغلبية ، وخاصة في القواعد التي ليست تكون قواعد كلية تكون قواعد أغلبية .

وهذا لا ينفي صحتها ما دام اشتملت على كثير من الفروع والمسائل وإن خرج عنها كثير من الفروع لا تبطل بذلك.

إلا إذا كانت القاعدة لا يدخل تحتها إلى مسألة أو مسألتان فهذه قد تصحح مثلاً وتقيد مثل ما تقدم [في قاعدة] من استعجل شيئاً قبل أوانه وزاد ولم تكن المصلحة بوجوده عوقب بحرمانه، وبهذا يدخل بها كثير من الفروع المتقدم ذكرها.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.